وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحايك مدة
كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم
طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل ولو
استاجر دابة الى موضع فجاوزها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا
في الاصح كما في الغاية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوي وفيه خوفا
المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه
دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم
هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في المصبغة فلما
خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فرضت
محلها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر
رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البنا وحكم القاضي بمنعه هل تسقط
حصته مدة المنع قال الامام يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة
فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية
• ويسقط في وقت العمارة مثلما • لو انهدم بعض الدار فالهدم يحزر •
• ويختلفوا في قدر العمارة اسرا • بقدم فيها قوله لا المعمر • قلت
ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت على الموجر لمجرد الامر بعني الا في تنور
وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ
به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي
سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي تنبيه نظر
ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله
وسيجي في فسخها ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط حط اجرة
شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان
في زماننا يجب ان تكون على رب الدين خزانة الفتاوي انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرى لهذه السنة
لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار
في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجرة اجرداره كل شهر بكذا فلكل
الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته
ومتاعه فيها لم يكن للاجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها
لاخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المراة
وتسلم للثاني خانية

باب الاجارة الفاسدة الفاسد

من

من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا
اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل
بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه
لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد
الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر
المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه
المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط
المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة
ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة الدار
او مغارمها وعشر او خراج ومونة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر
نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه
انفع الوسايل وعمادية في الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن
الطاري فلا يفسد على الظ كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر الواحد
فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا
اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه
الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه
بان ما في المغني شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو اجر
مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم
لم يجز ويفتي بجوازه لو البنا والغرس لاخر فصولين من الفصل الحادي
والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب
او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة
فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر
او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر
المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل باستيفا
المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن
المسمى وان تفسد بجهالة بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد
اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية والتقييد
الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها
اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن
رجحه قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا اشتبا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)